

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 249 @ أو وزنا فلا وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ .

ولو عجل المسلم إليه مسلما فيه مؤجلا فلم يقبله المسلم لغرض صحيح ككونه هو أولى من قوله بأن كان حيوانا فيحتاج إلى علف أو كونه ثمرا أو لحما يريد أكلهما عند المحل طريا أو كون الوقت وقت نهب فيخشى ضياعه لم يجبر على قبوله وإن كان للمؤدي غرض لما مر فإن لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله أجبر على قبوله سواء كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن أو ضمان أو مجرد براءة لذمته وعليه اقتصر الأصل كالروضة وأصلها أم لا كما اقتضاه كلام الروض وهو أوجه لأن عدم قبوله له تعنت فإن أصر على عدم قبوله أخذه الحاكم له ولو أحضر المسلم فيه